



Distr.
GENERAL

S/17769/Rev.1 *
30 January 1986
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

مجلس الأمن

الإمارات العربية المتحدة ، ترينيداد وتوباغو ،
غانا ، الكونغو ، مدغشقر: مشروع قرار منقح

ان مجلس الأمن ،

ان يحيط علما بالرسالة (S/17740) الواردة من الممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة ،
والرئيس الحالي لمنظمة المؤتمر الاسلامي ، والرسالة (S/17741) الواردة من الممثل الدائم للإمارات
العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة ، الرئيس الحالي للمجموعة العربية ، الموجهتين في ١٦ كانون
الثاني / يناير ١٩٨٦ الى رئيس مجلس الأمن ،

وان يؤكد من جديد ان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب ، والمؤرخة
في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ ، تنطبق على الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧
بما فيها القدس ،

وان يضع في اعتباره المركز الخاص للقدس ، ولا سيما ضرورة حماية الأبعاد الروحية والدينية
الفريدة للأماكن المقدسة في المدينة والحفاظ عليها ،

وان يشير الى ويؤكد من جديد قراراته المتصلة بمركز وطابع مدينة القدس الشريف ، ولا سيما
القرار ٢٥٢ (١٩٦٨) المؤرخ في ٢١ أيار / مايو ١٩٦٨ ، و ٢٦٧ (١٩٦٩) المؤرخ في ٣ تموز /
يوليه و ٢٧١ (١٩٦٩) المؤرخ في ١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٦٩ ، و ٢٩٨ (١٩٧١) المؤرخ في
٢٥ أيلول / سبتمبر ١٩٧١ ، وبيان توافق الآراء الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ١١ تشرين
الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ ، والقرارات ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار / مارس ١٩٨٠ ، و ٤٧٦ (١٩٨٠)
المؤرخ في ٣٠ حزيران / يونيه ١٩٨٠ ، و ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب / أغسطس ١٩٨٠ ،

وان يشجب بقوة استمرار رفض اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، الامتثال لقرارات مجلس
الأمن المتصلة بالموضوع ،

وان يساوره بالغ القلق ازاء الأعمال الاستفزازية التي قام بها اسرايليون ، ومنهم أعضاء في
الكنيست ، والتي انتهكت حرمة الحرم الشريف بالقدس ،

* أعيد إصدارها لأسباب تقنية .

- ١ - يعرب عن استيائه الشديد من الأعمال الاستفزازية التي انتهكت حرمة الحرم الشريف بالقدس ؛
- ٢ - يوكد ان هذه الأعمال تعتبر عقبة خطيرة في سبيل التوصل الى سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ، يمكن أيضا لعدم التوصل اليه ان يعرض للخطر السلم والأمن الدوليين ؛
- ٣ - يقرر مرة أخرى ان جميع التدابير التي تتخذها اسرائيل لتغيير الطابع المادي للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، أو أي جزء منها ، أو تغيير تكوينها الديموغرافي أو هيكليتها المؤسسي أو مركزها ، ليس لها أي صفة قانونية ، وان سياسة اسرائيل وممارساتها في توطين جانب من سكانها والمهاجرين الجدد في هذه الأراضي تعتبر انتهاكا صارخا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وتعتبر أيضا عائقا خطيرا في سبيل تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ؛
- ٤ - يوكد من جديد ان جميع التدابير والجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، والتي غيرت أو توحى الي تغيير طابع مدينة القدس الشريف ومركزها ، وخصوصا " القانون الأساسي " الخاص بالقدس ، لا غية وباطلة ويجب الغاؤها فورا ؛
- ٥ - يطلب الى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، ان تراعي بدقة قواعد القانون الدولي التي تنظم الاحتلال العسكري ، وخصوصا احكام اتفاقية جنيف الرابعة ، وان تمنع أي تعطيل لقيام المجلس الاسلامي الأعلى بالقدس بأداء وظائفه المقررة ، بما في ذلك أي تعاون قد يرغب المجلس في الحصول عليه من البلدان التي فيها أغلبية من السكان المسلمين ومن المجتمعات الاسلامية فيما يتعلق بخططه لصيانة الأماكن الاسلامية المقدسة وترميمها ؛
- ٦ - يدعو على وجه الاستعجال اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، الى التنفيذ الفوري لاحكام هذا القرار وما يتصل بالموضوع من قرارات مجلس الأمن ؛
- ٧ - يرجو من الأمين العام ان يقدم الى مجلس الأمن تقريرا عن تنفيذ هذا القرار قبل ١ أيار/مايو ١٩٨٦ .